



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
27/46	40/ل/د/1/2006م لعام 1427هـ	1427/8/16 هـ الموافق 2006/9/9 م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
14/ل.س/2006 لعام 1427هـ	1427/11/12 هـ الموافق 2006/12/3 م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة السوق ولوائحه		

(الوقائع)

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف، فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار. وتتلخص وقائع هذه القضية في أنَّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بخطابها مرافقاً له قرار اتهام تضمن اتهام المدعى عليه بمخالفته نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية خلال تعامله في أسهم (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ذ) و (ر) على النحو الآتي بيانه:

أولاً: مخالفات ارتكبتها المذكور خلال تعامله في أسهم (أ):

أجرى المخالف سلسلة من العمليات والأفعال خلال تعامله في أسهم الشركة شكلت مخالفات للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2) والمادة (3) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على النحو التالي:

1- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/23م بإدخال أوامر شراء على سهم (أ) بأسعار متزايدة وبشكل متتابع أدى إلى رفع سعر السهم.

2- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/23م بإدخال أوامر شراء وبيع بكميات كبيرة وبنفس السعر على سهم (أ) قبل إقفال السوق بهدف تثبيت سعر السهم على الحد الأقصى.

3- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/24م بإدخال أمر شراء على سهم (أ) بكمية كبيرة ورفع سعره قبل افتتاح السوق بدقائق للتأثير في سعر الافتتاح.

4- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/24م بإدخال أوامر شراء على سهم (أ) بأسعار متزايدة و بشكل متتابع أدى إلى رفع سعر السهم.

5. قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/26م بإدخال أوامر شراء متتالية وبنمط من الأسعار متصاعد على سهم (أ) بهدف رفع سعر السهم وجذب المستثمرين لتداول السهم.

6. قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/26م بإدخال أمر شراء بكمية كبيرة ورفع سعره عدة مرات بشكل متزايد على سهم (أ) قبل إقفال السوق بهدف التأثير في سعر الإغلاق.



7. قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/27م بإدخال أمر شراء على سهم (أ) ورفع سعره بشكل متزايد ومتتابع قبل افتتاح السوق بدقائق للتأثير في سعر الافتتاح.
 8. قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/27م بإدخال أوامر بيع متتالية على سهم (أ) وبنمط من الأسعار متناقص بهدف خفض سعر السهم.
 9. قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/28م بإدخال أوامر شراء متتالية وبنمط من الأسعار متصاعد على سهم (أ) بهدف رفع سعر السهم وجذب المستثمرين لتداول السهم.
 10. قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/28م بإدخال أمر شراء بكمية كبيرة ورفع سعره بشكل متتابع على سهم (أ) قبل إقفال السوق بهدف التأثير في سعر الإغلاق.
 11. قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/30م بإدخال أوامر شراء متتالية وبنمط من الأسعار متصاعد على سهم (أ) بهدف رفع سعر السهم وجذب المستثمرين لتداول السهم.
 12. قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/12/1م بإدخال أمر شراء بكمية كبيرة ورفع سعره عدة مرات بشكل متتابع على سهم (أ) قبل افتتاح السوق بدقائق للتأثير في سعر الافتتاح.
 13. قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/12/1م بإدخال أوامر شراء متتالية وبنمط من الأسعار متصاعد على سهم (أ) بهدف رفع سعر السهم وجذب المستثمرين لتداول السهم.
 14. قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/12/1م بإدخال أوامر شراء بكميات كبيرة وبشكل متتابع على سهم (أ) قبل إقفال السوق بدقائق بهدف التأثير في سعر الإغلاق.
 15. قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/12/3م بإدخال أمر شراء بكمية كبيرة ورفع سعره عدة مرات بشكل متتابع على سهم (أ) قبل افتتاح السوق للتأثير في سعر الافتتاح.
- واستندت الهيئة في اتهامها إلى إقرار المتهم تحقيماً بالأفعال التي مثلت المخالفات المرتكبة من قبله وإن برر بأن أفعاله تلك وفق النظام في حين أنها حقيقة الأمر مخالفة له، واستندت كذلك إلى سجل حركة النشاط (أ) للأيام من 2005/11/23م حتى تاريخ 2005/12/3م، واستندت إلى الجداول المستخلصة من سجل حركة النشاط (أ)، واستندت أيضاً إلى التسجيلات الصوتية للمخالف المذكور أثناء تداولاته وما أظهرته من ارتكابه للمخالفات بعبارات جلية وواضحة.
- ثانياً: مخالفات ارتكبتها المذكور خلال تعامله في أسهم (ب):
- أجرى المخالف سلسلة من العمليات والأفعال خلال تعامله في أسهم الشركة شكلت مخالفات للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2) والمادة (3) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على النحو التالي:
- 1- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/15م بإدخال أوامر شراء على سهم (ب) بأسعار متزايدة وبشكل متتابع أدى إلى رفع السعر السهم.
 - 2- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/15م بإدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة على سهم (ب) قبل إقفال السوق للفترة الصباحية للتأثير في سعر الإغلاق.



- 3- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/15م بإدخال أمر شراء بأسعار متزايدة وبشكل متتابع على سهم (ب) قبل افتتاح السوق بدقائق للتأثير في سعر الافتتاح.
 - 4- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/15م بإدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة على سهم (ب) قبل إقفال السوق للفترة المسائية بدقائق للتأثير في سعر الإغلاق.
 - 5- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/16م بإدخال أوامر شراء على سهم (ب) بأسعار متزايدة وبشكل متتابع أدى إلى رفع سعر السهم.
 - 6- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/29م بإدخال أوامر شراء على سهم (ب) بأسعار متزايدة وبشكل متتابع أدى إلى رفع سعر السهم.
 - 7- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/29م بإدخال أوامر شراء بكميات كبيرة وبأسعار متزايدة على سهم (ب) قبل إقفال السوق بدقائق بهدف التأثير في سعر الإغلاق.
 - 8- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/30م بإدخال أوامر شراء على سهم (ب) بأسعار متزايدة وبشكل متتابع أدى إلى رفع سعر السهم.
- وقد استندت اللجنة في ذلك إلى إقرار المتهم تحقيقاً بالأفعال التي مثلت المخالفات المرتكبة من قبله وإن برر بأن أفعاله تلك وفق النظام في حين أنها حقيقة الأمر مخالفة له، واستندت إلى سجل حركة النشاط (ب) للأيام من 2005/11/15 حتى تاريخ 2005/11/30م، واستندت أيضاً إلى الجداول المستخلصة من سجل حركة النشاط (ب)، واستندت كذلك إلى التسجيلات الصوتية للمخالف المذكور أثناء تداولاته وما أظهرته من ارتكابه للمخالفات بعبارات جلية وواضحة.
- ثالثاً: مخالفات ارتكبتها المذكور خلال تعامله في أسهم (ج):
- أجرى المخالف سلسلة من العمليات والأفعال خلال تعامله في أسهم الشركة شكلت مخالفات للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2) والمادة (3) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على النحو التالي:
- 1- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/12م بإدخال سلسلة من أوامر الشراء المتتالية على سهم (ج) وبنمط من الأسعار متصاعد بهدف رفع سعر السهم وجذب المستثمرين لتداول السهم.
 - 2- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/12م بإدخال أمر شراء بكمية كبيرة على سهم (ج) قبل الإغلاق ورفع سعره عدة مرات بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.
 - 3- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/13م بإدخال أمر شراء بكمية كبيرة على سهم (ج) قبل الافتتاح بهدف التأثير في سعر الافتتاح.
 - 4- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/13م بإدخال أوامر شراء على سهم (ج) بأسعار متزايدة وبشكل متتابع أدى إلى رفع سعر السهم.
 - 5- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/14م بإدخال أوامر شراء على سهم (ج) بأسعار متزايدة وبشكل متتابع أدى إلى رفع سعر السهم.



- 6- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/14م بإدخال أوامر شراء على سهم (ج) بأسعار متزايدة قبل إغلاق السوق بدقائق بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.
- 7- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/15م بإدخال أوامر شراء على سهم (ج) بأسعار متزايدة وبشكل متتابع أدى إلى رفع سعر السهم.
- 8- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/19م بإدخال أمر شراء بكمية كبيرة على سهم (ج) قبل الإغلاق وتغيير سعره بشكل متزايد بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.
- 9- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/22م بإدخال أوامر شراء على سهم (ج) بأسعار متزايدة وبشكل متتابع أدى إلى رفع سعر السهم.
- 10- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/12/3م بإدخال أوامر شراء على سهم (ج) بأسعار متزايدة وبشكل متتابع أدى إلى رفع سعر السهم.
- 11- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/12/3م بإدخال أوامر شراء على سهم (ج) بأسعار متزايدة قبل إغلاق السوق للفترة الصباحية بدقائق بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.
- 12- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/12/3م بإدخال أمر شراء بكمية كبيرة على سهم (ج) قبل افتتاح السوق بدقائق بهدف التأثير على سعر الافتتاح وجذب المستثمرين لتداول السهم.
- 13- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/12/3م بإدخال أوامر شراء على سهم (ج) بكميات كبيرة قبل إغلاق السوق للفترة المسائية بدقائق بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.
- 14- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/12/4م بإدخال أوامر شراء على سهم (ج) بأسعار متزايدة وبشكل متتابع أدى إلى رفع سعر السهم.
- 15- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/12/4م بإدخال أوامر شراء على سهم (ج) قبل إغلاق السوق بدقائق بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.
- 16- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/12/6م بإدخال أوامر شراء على سهم (ج) بأسعار متزايدة وبشكل متتابع أدى إلى رفع سعر السهم.
- 17- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/12/6م بإدخال أوامر شراء على سهم (ج) بأسعار متزايدة قبل إغلاق السوق بدقائق بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.
- 18- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/12/10م بإدخال أوامر شراء على سهم (ج) بأسعار متزايدة وبشكل متتابع أدى إلى رفع سعر السهم.
- 19- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/12/11م بإدخال أوامر شراء على سهم (ج) بأسعار متزايدة وبشكل متتابع أدى إلى رفع سعر السهم.



20- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/12/13م بإدخال أوامر شراء متتالية على سهم (ج) وبنمط من الأسعار متصاعد بهدف رفع سعر السهم وجذب المستثمرين لتداول السهم.

21- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/12/13م بإدخال أوامر شراء بكميات كبيرة وبأسعار متزايدة على سهم (ج) قبل إقفال السوق بدقائق بهدف التأثير في سعر الإغلاق.

22- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/12/14م بإدخال أوامر شراء متتالية على سهم (ج) وبنمط من الأسعار متصاعد بهدف رفع سعر السهم وجذب المستثمرين لتداول السهم.

وقد استندت الهيئة في ذلك إلى إقرار المتهم تحقيقاً بالأفعال التي مثلت المخالفات المرتكبة من قبله وإن برر بأن أفعاله تلك وفق النظام في حين أنها حقيقة الأمر مخالفة له، واستندت إلى سجل حركة النشاط (ج) للأيام من 2005/11/12 م حتى تاريخ 2005/12/14م، واستندت كذلك إلى الجداول المستخلصة من سجل حركة النشاط (ج)، واستندت أيضاً إلى التسجيلات الصوتية للمخالف المذكور أثناء تداولاته وما أظهرته من ارتكابه للمخالفات بعبارات جلية وواضحة.

رابعاً: مخالفات ارتكبتها المذكور خلال تعامله في أسهم (د):

أجرى المخالف سلسلة من العمليات والأفعال خلال تعامله في أسهم الشركة شكلت مخالفات للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2) والمادة (3) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على النحو التالي:

1- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/27م بإدخال أوامر شراء متتالية على سهم (د) وبنمط من الأسعار متصاعد بهدف رفع سعر السهم وجذب المستثمرين لتداول السهم.

2- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/27م بإدخال أوامر شراء بكميات كبيرة وبأسعار متزايدة على سهم (د) قبل إقفال السوق بدقائق بهدف التأثير في سعر الإغلاق.

3- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/29م بإدخال أوامر شراء متتالية على سهم (د) وبنمط من الأسعار متصاعد بهدف رفع سعر السهم وجذب المستثمرين لتداول السهم.

وقد استندت الهيئة في ذلك إلى إقرار المتهم تحقيقاً بالأفعال التي مثلت المخالفات المرتكبة من قبله وإن برر بأن أفعاله تلك وفق النظام في حين أنها حقيقة الأمر مخالفة له، وكذلك استندت إلى سجل حركة النشاط ل (د) للأيام من 2005/11/25 حتى تاريخ 2005/11/29م، واستندت إلى الجداول المستخلصة من سجل حركة النشاط ل (د)، واستندت إلى التسجيلات الصوتية للمخالف المذكور أثناء تداولاته وما أظهرته من ارتكابه للمخالفات بعبارات جلية وواضحة.

خامساً: مخالفات ارتكبتها المذكور خلال تعامله في أسهم (ذ):

أجرى المخالف سلسلة من العمليات والأفعال خلال تعامله في أسهم الشركة شكلت مخالفات للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2) والمادة (3) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على النحو التالي:

1- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/22م بإدخال أمر شراء بكمية كبيرة على سهم (ذ) قبل إقفال السوق بدقائق وتغيير سعره تصاعدياً بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر الإغلاق.



2- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/23م بإدخال أوامر شراء بكميات كبيرة على سهم (ذ) قبل افتتاح السوق بدقائق للتأثير في سعر الافتتاح.

3- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/11/23م بإدخال أوامر بيع على سهم (ذ) بشكل متتابع وبأسعار متناقصة الغرض منها تصريف كميات مملوكة والضغط على السهم لخفض سعره.

وقد استندت الهيئة في ذلك إلى إقرار المتهم تحقيقاً بالأفعال التي مثلت المخالفات المرتكبة من قبله وإن برر بأن أفعاله تلك وفق النظام في حين أنها حقيقة الأمر مخالفة له، واستندت كذلك إلى سجل حركة النشاط ل (ذ) للأيام من 2005/11/15 حتى تاريخ 2005/11/25م، واستندت إلى الجداول المستخلصة من سجل حركة النشاط (ذ)، واستندت إلى التسجيلات الصوتية للمخالف المذكور أثناء تداولاته وما أظهرته من ارتكابه للمخالفات بعبارات جلية وواضحة.

سادساً: مخالفات ارتكبتها المذكور خلال تعامله في أسهم (ر):

أجرى المخالف سلسلة من العمليات والأفعال خلال تعامله في أسهم الشركة شكلت مخالفات للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2) والمادة (3) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على النحو التالي:

1- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/12/1م بإدخال أوامر شراء على سهم (ر) بشكل متتابع وبأسعار متزايدة بهدف رفع سعر السهم وجذب المستثمرين لتداول السهم.

2- قيام المخالف المذكور بتاريخ 2005/12/3م بإدخال أوامر بيع على سهم (ر) بشكل متتابع وبأسعار متناقصة الغرض منها الضغط على السهم لخفض سعره.

وقد استندت الهيئة في ذلك إلى إقرار المتهم تحقيقاً بالأفعال التي مثلت المخالفات المرتكبة من قبله وإن برر بأن أفعاله تلك وفق النظام في حين أنها حقيقة الأمر مخالفة له، واستندت إلى سجل حركة النشاط ل (ر) للأيام من 2005/11/29 حتى تاريخ 2005/12/3م، واستندت إلى الجداول المستخلصة من سجل حركة النشاط (ر)، واستندت إلى التسجيلات الصوتية للمخالف المذكور أثناء تداولاته وما أظهرته من ارتكابه للمخالفات بعبارات جلية وواضحة.

وأورد قرار الاتهام ما عده ظرفاً مشددة تتمثل في استمرار ارتكاب المخالف المذكور لمخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ إذ سبق التحقيق معه في مخالفات سابقة ارتكبتها خلال تداولاته لأسهم شركة ...، وتعهد بالتقيد بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في تعاملاته في سوق الأوراق المالية، إلا أنه لم يف بما تعهد به.

وقد طلبت هيئة السوق المالية من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أ- الحجز احتياطاً على ممتلكات المخالف المذكور من أسهم، وأرصدة نقدية في محافظه وحساباته الاستثمارية والبنكية بناءً على المادة (7/أ/59) من نظام السوق المالية، وذلك بما يعادل مبلغاً قدره (70.630.858 ريال) سبعون مليوناً وستمائة وثلاثون ألفاً وثمانين مائة وثمانية وخمسون ريالاً.

ب- إدانة المخالف المذكور ومعاقبته وفقاً للآتي:

إدانته بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2) والمادة (3) من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم (أ)، و(ب) و(ج) و(د) و(ذ) و(ر)، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:



- أ- السجن بحدده الأقصى بناءً على المادة (57/ج) من نظام السوق المالية .
- ب- إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفات إلى الهيئة وفقاً للمادة (4/أ/59) من نظام السوق المالية، والبالغة (70.630.858 ريال) سبعة ملايين وستمائة وثلاثين ألفاً وثمانمائة وخمسين ريالاً.
- ج- إيقاع غرامه مالية عليه قدرها (5.300.000 ريال) خمسة ملايين وثلاثمائة ألف ريال، بناءً على المادة (التاسعة والخمسين/ب) من نظام السوق المالية.
- د- منع المخالف المذكور من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق، استناداً إلى المادة (2/أ/59) من نظام السوق المالية، مدة ثلاث سنوات.
- هـ- منع المخالف المذكور من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، استناداً إلى المادة (9/أ/59) من نظام السوق المالية، مدة ثلاث سنوات.
- وقد باشرت لجنة الفصل نظر هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها رقم 40/ل/د/2006/1م لعام 1427هـ في يوم السبت 16/8/1427هـ الموافق 9/9/2006م، القاضي بإدانة المتهم بما هو منسوب إليه ومعاقبته بما يلي :
- أولاً: إدانة المتهم بما هو منسوب إليه من مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، ومعاقبته بما يأتي:
- 1- إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفات إلى حساب الهيئة والبالغة (70.630.858) سبعة ملايين وستمائة وثلاثين ألفاً وثمانمائة وخمسين ريالاً.
 - 2- فرض غرامة مالية عليه قدرها (600.000) ستمائة ألف ريال عن هذه المخالفات.
- استناداً منها إلى ثبوت المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه بموجب قرار اتهام الهيئة، وتوافر القصد الجنائي لديه بعلمه بحقيقة هذه الأعمال والتصرفات، واتجاه إرادته إلى تنفيذها، وأنها كانت بقصد إيجاد ذلك الانطباع والتأثير في سعر الورقة المالية، والحث على البيع والشراء فيها، وذلك على الوجه الذي أسفرت عنه المقاطع المنقولة من محاضر التحقيق التي سبق إيراد شواهد منها، وكذلك المقاطع المنقولة من التسجيلات الصوتية للمتهم التي أجراها أثناء تداولاته في البنك، ولم يقدم المتهم أيّ جواب عن الأدلة المستخلصة لإدانته بما نسب إليه بتنفيذ الأعمال والتصرفات على أسهم الشركات المشار إليها آنفاً بالمخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية والمادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق.
- كذلك قررت لجنة الفصل رفع الحجز التحفظي على حسابات المذكور البنكية والاستثمارية الصادر بقرار اللجنة رقم 28/ل/د/2006/1م لعام 1427هـ بتاريخ 12/4/1427هـ، وذلك بعد صيرورة القرار نهائياً واستيفاء المبالغ المحكوم بها.
- وتسلم المدعى عليه نسخة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 40/ل/د/2006/1م لعام 1427هـ، ثم قام وكيل المدعى عليه بتاريخ 7/10/1427هـ، الموافق 29/10/2006م، بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها :
- أولاً : قبول اللائحة الاعتراضية شكلاً لتقديمها في الميعاد المحدد نظاماً.
- ثانياً : في الموضوع إلغاء القرار المتظلم منه وبراءة موكله من التهم المنسوبة إليه.



ثالثاً : رفع الحجز التحفظي على حسابات موكله البنكية والاستثمارية الصادر بقرار لجنة الفصل رقم 28/ل/د/1/2006 لعام 1427 هـ وتاريخ 1427/4/12 هـ، الموافق 2006/5/10 م.

وأوضح وكيل المدعى عليه أن هدف موكله كان نية التملك في السهم وليس التأثير في سعر السهم، وأن جميع الأوامر التي أدخلها موكله سواءً أكانت عمليات بيع أم شراء كانت أوامر حقيقية وليست وهمية كما تدعي الهيئة، إضافة إلى أن لجنة الفصل قد أوردت من ضمن المخالفات قيام المدعى عليه بإدخال أوامر شراء لأسهم بكميات كبيرة وبأسعار أعلى من السوق وفي بعض المخالفات أشارت إلى أن موكله كان يقوم عمداً بتعديل كمية وقيمة الأوامر بالزيادة بهدف رفع السعر متعمداً سواء أكان ذلك قبل افتتاح السوق أم أثناء التداول، والجواب عن ذلك أن المدعى عليه كان يهدف لشراء كميات إضافية وفقاً لمعطيات السوق أو بحسب نوع الأمر؛ إذ إن هناك عدداً من الأوامر لم يكن موكله يتحكم بزيادة أسعارها كونها كانت أوامر شراء بسعر السوق وبالتالي يتغير السعر آلياً دون تدخل من موكله، والدليل على ذلك تنفيذ الأوامر التي طلبها موكله بنسبة كبيرة، كذلك ورد من ضمن أدلة الهيئة السابق ذكرها (الجداول المستخلصة من سجل حركة النشاط (أ))، ومراجعة هذه الجداول يتضح أن الهيئة قد أوردت في خانة الملاحظات ما نصه (تم افتراض بيع كامل الرصيد المتبقي واحتسب بسعر إغلاق اليوم)، وهذه العبارة تكفي في نقض القرار؛ ذلك أن الأحكام لا تبني على الظن والافتراض، علاوة على أن لجنة الفصل ادعت بعلم موكله بحقيقة هذه الأعمال والتصرفات التي نفذه، واستدلت على ذلك من خلال أقوال موكله في أوراق التحقيق ثم أوردت ما يلي على لسان موكله (إني أقوم بشراء صحيحة جداً وبأسعار متفاوتة وهذا شيء طبيعي .." وقوله ... أن النظام لا يمنعني من شراء كمية كبيرة ...)، وحيث إن المدعى عليه لم يكن يعلم بطبيعة هذه التصرفات التي تدعي اللجنة علمه بها؛ إذ إن معظم المتداولين في سوق الأسهم السعودية لا يعلمون شيئاً عن أنظمة السوق ولا سلوكياته لأن هذه النظم حديثة، وعلى فرضية صحة هذه المخالفات، فإن موكله لم يتوافر لديه القصد الجنائي فهو لم يكن يعلم بحقيقة هذه التصرفات إذ إنه لم يقصد منها إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل ولا التأثير في سعر الورقة المالية، وأما فيما يتعلق بالغرامات فيلاحظ أن كلاً من الهيئة ولجنة الفصل قد فسر المادة (59) الفقرة (ب) على حسب ما يوافقه؛ فالهيئة قدرت الغرامات المالية بمبلغ مقداره (5.300.000) خمسة ملايين وثلاثمائة ألف ريال أي أن عدد المخالفات بحسب رأيها (53) مخالفة ضرب مائة ألف، أما اللجنة فقد اعتبرت عدد الشركات (6) شركات وفرضت مبلغ مقداره (600.000) ستمائة ألف ريال، وحيث إن القرار المعترض عليه مبني على قرائن لا ترقى لدرجة الأدلة، فلقد بني القرار المعترض عليه على عدة قرائن لا ترقى إلى درجة الدليل الثبوتي الذي يمكن أن يدين موكله ويبنى عليه الحكم.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ ولوائحه التنفيذية. وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه. وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: أن ما أثاره المستأنف في استئنافه من الناحية الموضوعية لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية سوى ما أبداه من أن المكاسب التي تم احتسابها عليه قد قدرتها الهيئة افتراضاً مما يكفي لنقض القرار،



وحيث إن قرار لجنة الفصل قد اشتمل على إيضاح لما أثاره المستأنف في استئنافه من دفع وخافعة فيما يتعلق بأن المكاسب قد قدرت افتراضاً؛ إذ كتبت لجنة الفصل إلى إدارة (تداول) بخطابها بطلب تزويدها بسجل الصفقات للمتهم المذكور على أسهم الشركات المشار إليها آنفاً التي أجرى عليها المتهم المذكور الأعمال والتصرفات محل قرار الاتهام، فتبين لها أن إجمالي المكاسب التي حققها المتهم من المخالفات الآتية الذكر مبلغ مقداره (71.213.152.50) واحد وسبعون مليوناً ومائتان وثلاثة عشر ألفاً ومائة واثنان وخمسون ريالاً وخمسون هللة، إلا أن اللجنة رأت الاكتفاء بما طلبه ممثل الادعاء في قرار الاتهام وهو يبلغ (70.630.858) سبعين مليوناً وستمائة وثلاثين ألفاً وثمانين مائة وثمانية وخمسين ريالاً، وذلك أخذاً بالأحوط لحق المتهم، وبناءً عليه، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا الحكم وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، لذا فإن اللجنة تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من نتيجة.

(ولهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 40/ل/د/1/2006م لعام 1427هـ في ما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.